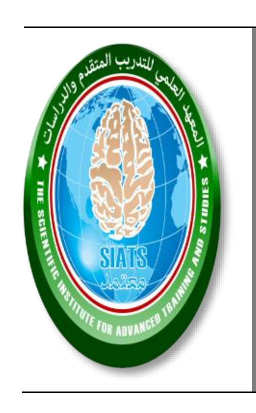


SIATS Journals

Journal of Islamic Studies and Thought for Specialized Researches

(JISTSR)

Journal home page: http://www.siats.co.uk



مجلة الدراسات الإسلامية والفكر للبحوث التخصصية
المجلد 5، العدد 3، يوليو 2019م
e-ISSN: 2289-9065

مكانة الحرية في الإسلام

Ranking the Freedom in Islam

صالح عبدالهادي أحمد محمد
MOHAMMED SALEH ABSULHADI AHMED
salehalzidi@gmail.com
الدكتور / فوزي بن يوسف
Dr. FAUZI BIN YUSOH
fauzi@unisza.edu.my
د. محمد فتحي محمد عبد الجليل

كلية الدراسات الإسلامية المعاصرة

2019م – 1440 هـ

ARTICLE INFO
Article history:
Received 22/4/2019
Received in revised form1/5/2019
Accepted 20/6/2019
Available online 15/7/2019

Abstract
Freedom is a key principle and value in the religion of Islam. Islam confirms freedom and spreads it among Muslims. However, in the modern era, freedom is adopted and used against Islam and Muslims. Under freedom of belief, they encourage people to convert and leave Islam. Freedom of expression is used to insult religions and Allah (the Almight). While they propagate freedom of woman to make Muslim woman another version of the Western woman. This is the problem that the paper examines. The paper aims to highlight the concept of freedom and position it at the right place. The paper executes the analytical approach by examines the Quranic texts and the Hadeeths of the prophet Mohammed (P.B.U.H). The researcher concludes the significance of freedom in Islam and how Islam predetermined others in confirming the freedom as one of the Islamic fundamental principle. The findings demonstrate the high ranking of freedom among Islamic principles as shown in the Quranic verses and Hadeeths.

Keywords: Ranking, Freedom, Islam.

ملخص البحث

إن الإسلام جاء بالحرية, وسبق غيره بتقرير هذا المبدأ, وجعله مقصداً رئيسياً من المقاصد التي جاء بها منذ بزوغ فجره, فقرر مبدا الحرية بأرقى صوره, وأبرزه في أروع مظاهره, وشعار الحرية في عصرنا الحاضر له صدى وضجة في أوساطنا العربية والإسلامية بهدف النيل من الإسلام وأهله في عقر دارهم, وقد أصبح مبدأ الحرية شعاراً يتحجج به كل متطاول على القيم والفضائل, فبحجة حرية العقيدة يدعون الناس إلى الردة والخروج من الإسلام, وبحجة حرية التعبير يُسب الله ورسوله علناً جهاراً من دون إنكارٍ من أحد, وبحجة حرية المرأة يريدون إبعادها عن طهارتها وعفتها ويريدونها أن تكون نسخة لنساء الغرب, وهنا تكمن مشكلة البحث. فكان الهدف من بحثنا هو إبراز مبدأ الحرية ووضع كل شيء في مكانه الصحيح, ومكان الحرية هو الصدارة, فهو من مقاصد الإسلام الأساسية. ويقوم هذا البحث على المنهج التحليلي فيستقرئ الباحث النصوص من القرآن الكريم والسنة النبوية ثم يستخرج منها أهمية الحرية في الإسلام وكيف سبق الإسلام



غيره في تقريرها. وقد وصل الباحث إلى عدة نتائج أهمها: أن الإسلام اهتم بالحرية اهتماماً كبيراً في كثير من الآيات والأحاديث, وكذلك جعلها مقصداً رئيسياً من مقاصده الأساسية.

الكلمات المفتاحية: المكانة, الحرية, الإسلام.

المقدمة

الحمد لله رب العالمين, والصلاة والسلام على نبينا محمد وعلى آله وصحبه. أما بعد :

فإن من خصائص الإسلام أنه دين شامل لكل نواحي الحياة, الاجتماعية منها والسياسية والاقتصادية وغيرها, ومن خصائصه المهمة أيضاً أنه دين كامل لا نقص فيه ولا عوج, وهو مكتمل بقوله تعالى: (الْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ وَأَتْمَمْتُ عَلَيْكُمْ نِعْمَتِي وَرَضِيتُ لَكُمُ الْإِسْلَامَ دِينًا)[1] الإسلام دين كامل لا يحتاج إلى زيادة من أحد, مهما بلغ من العلم والقدرة, لأن المخلوق الضعيف لا يستطيع ولا يمكن له أن يزيد في شرع خالقه, وشرع الله فيه غنى عن كل الشعارات, ولسنا بحاجة لما يردده الشرق والغرب من شعارات, ولكن للأسف فقد تبع الكثير من المسلمين هذه الشعارات التي جاء بها الشرق والغرب, وإن أهم شعار اتخذوه هو شعار الحرية, فهذا البحث يهدف إلى الكشف عن هذا الشعار وحقيقته, ويسلط الضوء عليه عن قرب, وسنأتي أولاً على تعريف الحرية لغةً واصطلاحاً ثم نذكر الحرية في الإسلام ثم نذكر طرفاً من الحرية في الغرب.

المطلب الأول: مفهوم الحرية

الحرية لغةً: جاء في لسان العرب أن كلمة الحر من كل شيء هو أعتقه وأحسنه وأصوبه, والشيء الحر هو كل شيء فاخر، وفي الأفعال هو الفعل الحسن والأحرار من الناس أخيارهم وأفاضلهم[2].



الحرية في الاصطلاح: ذكر العلامة الطاهر بن عاشور أن الإسلام جاء برعاية الحرية والعناية بها بمفهومها المجازي والحقيقي, فبالمعنى المجازي والحديث هي: عمل الانسان ما يقدر على عمله حسب مشيئته لا يصرفه عن عمله أمر غيره. أما معناها الحقيقي: هو عدم الرق, وذلك بأن يكون الإنسان ملكاً بتصرفاته متفرداً بقراره, لا تتوقف تصرفاته على رضا غيره, إذا الرقيق غير قادر على التصرف أصالة إلا بإذن سيده. والحرية بهذا المعنى أصل من الاصول المعتبرة في الشرع, ومن القواعد الفقهية المتفق عليها[3].

المطلب الثاني: سبق الإسلام في تقرير مبدأ الحرية

لم يجعل علماء الإسلام الحرية مقصداً شرعياً مستقلاً بذاته مع الكليات الخمسة في الضروريات, لأنها داخلة في ضمنها من حيث كونها أساساً لها، ومهاداً لحقوق الإنسان, ولأن غاية الشريعة هي تحقيق المصالح الكبرى للبشرية من حفظ للدين والنفس والعقل والمال والنسل، والحرية فطرة بشرية لا تتحقق هذه المقاصد الضرورية الخمس لحياة الإنسان إلا بها. فحفظ الدين أساسه عدم الإكراه في الإيمان به, إذ لا إكراه في الدين، ولا يتحقق إلا بحرية الاعتقاد، وهي الجزء الأساسي من حرية الإنسان، وحفظ النفس لا يتحقق إلا بحريتها في التصرف في جميع شئون الحياة بعيداً عن الإكراه والاستعباد، فلا معنى لحياة إنسان مقيد في تصرفاته أو أسير رغبات سيده، وحفظ العقل لا يتحقق إلا بحرية الاختيار، فهو مناط التكليف وشرط صحة لجميع التصرفات، ولا خلاف بين الفقهاء أن التكليف يسقط عن المكره وفاقد العقل، وحفظ النسل لا يتحقق إلا بحرية الإنسان في اختيار الشريك الذي يحقق النسب الشريف, وحفظ المال لا يتحقق إلا بحق الإنسان في التملك وحرية التصرف في أمواله وأملاكه بما يراه الشرع والقانون.

وقد جاء الإسلام رسالة تحريرية على كافة الأصعدة، وفي مقدمتها صعيد الفكر والفهم والعلم والتدين, وأعلى مفاهيم الحرية هي في توحيد الله عز وجل، حيث تتحرر النفس البشرية والعقل الإنساني من القيود الوثنية وعبادة الفرد لغير الله. وقد ذكر الله تعالى في كتابه الكريم قصة تلخص الحرية التي منحها الله تعالى للإنسان فمن أعظم ما يلفت



الانتباه من قصص القرآن الكريم قصة خلق آدم، تلك العناية والحفاوة البالغة التي أحيطت بها هذه الواقعة وهذا المخلوق, فقال تعالى: (وَإِذْ قَالَ رَبُّكَ لِلْمَلَائِكَةِ إِنِّي جَاعِلٌ فِي الْأَرْضِ خَلِيفَةً)[4] وقال أيضاً: (إِذْ قَالَ رَبُّكَ لِلْمَلَائِكَةِ إِنِّي خَالِقٌ بَشَرًا مِنْ طِينٍ * فَإِذَا سَوَّيْتُهُ وَنَفَخْتُ فِيهِ مِنْ رُوحِي فَقَعُوا لَهُ سَاجِدِينَ*فَسَجَدَ الْمَلَائِكَةُ كُلُّهُمْ أَجْمَعُونَ)[5] ولم تقف الحفاوة عند هذا الإعلان الإلهي الجليل، ولا عند تسمية هذا المخلوق خليفة، ولا عند تصويره وتسويته بيد العناية الربانية، ولا عند النفخ فيه من روح الله تبارك وتعالى، ولا عند إسجاد الملائكة له وهم عباد بررة مكرَّمون، لم تقف الحفاوة الإلهية بالإنسان عند هذا فقط، بل امتدت وسمت إلى حد إسكانه الجنة وإطلاق يده وحريته فيها، دون أن يكون قد فعل ما يستحق به شيئاً من هذا كله, قال تعالى: (وَيَا آدَمُ اسْكُنْ أَنْتَ وَزَوْجُكَ الْجَنَّةَ فَكُلَا مِنْ حَيْثُ شِئْتُمَا)[6]ولم يكن مع هذه الحرية المطلقة ومع هذه الإباحة الشاملة سوى استثناء رمزي، لا تعدو نسبته إلى الجنة وما فيها، أن تكون كقطرة في بحر أو حبة رمل في صحراء , والكثير الكثير من الآيات التي تهتم بالحرية وتعتني بها.

وأما السنة النبوية فهي مثل القرآن جاءت بمبدأ الحرية في أروع صوره, والحث على تحرر الإنسان من الخرافات والأوهام, والدعوة إلى التفكر في مخلوقات الله جميعاً والتفكر في السماوات وفي خلقهن, والدعوة إلى أن الناس جميعاً متساوون في الحقوق والواجبات, وذلك لأنهم متساوون في أصل خلقتهم فكلهم من نفس واحدة وكلهم لآدم وآدم من تراب, فليس هناك فرق بين الناس الا بقدر تقواهم لله تعالى كما قال النبي صلى الله عليه وسلم في خطبة الوداع الشهيرة التي رواها جابر بن عبد الله – رضي الله عنهما – قال: خطبنا رسول الله– صلى الله عليه وسلم – في وسط أيام التشريق خطبة الوداع، فقال: "يا أيها الناس، إن ربكم واحد، وإن أباكم واحد، ألا لا فضل لعربي على عجمي، ولا لعجمي على عربي، ولا لأحمر على أسود، ولا أسود على أحمر، إلا بالتقوى، إن أكرمكم عند الله أتقاكم، ألا هل بلغت؟ "، قالوا: بلى يا رسول الله، قال: "فليبلغ الشاهد الغائب"[7] وكذلك رفض رسول الله صلى الله عليه وسلم أي مساس بحرية الإنسان, يستوي في ذلك مؤمنهم وكافرهم, ونهى أن تسلب هذه الحرية من الإنسان الحر فحذر الناس

من بيع الأحرار, وهددهم بمخاصمة الله تعالى لهم يوم القيامة, يوم يحتاج كل إنسان إلى رحمته وغفرانه ورضوانه عن أبي هريرة رضي الله عنه، عن النبي صلى الله عليه وسلم، قال: " قال الله: ثلاثة أنا خصمهم يوم القيامة: رجل أعطى بي ثم غدر، ورجل باع حراً فأكل ثمنه، ورجل استأجر أجيرا فاستوفى منه ولم يعط أجره)[8].

ولم يكتف رسول الله صلى الله عليه وسلم بهذا, بل حث على عتق العبيد الموجودين أصلاً قبل الإسلام قولاً وعملاً, ومن المظاهر التي تميز بها الإسلام وأظهر اهتمامه بالحرية وسبق كل الشرائع في تقريرها والاهتمام بها قصة عمر بن الخطاب مع واليه في مصر عمرو ابن العاص, وقال له مقولته الشهيرة (متى استعبدتم الناس وقد ولدتهم أمهاتهم أحراراً). فكرامة الإنسان وحريته هي أصله وهي الأصل فيه, فالإنسان كلما زادت حريته ترسخت انسانيته, وكلما نقصت حريته نقصت إنسانيته. ومقولة عمر بن الخطاب هذه تتجسد فيها المعاني التي ما فتئ العلماء والمفكرون ينصون عليها ويعبرون عنها، كل بطريقته وعبارته. ومما يوضح أن الإسلام اهتم بمبدأ الحرية اهتماماً بالغاً أن جعل الإنسان حراً في تصرفاته وأفعاله وهو ما يسميه العلماء "المعاملات" فالأصل فيها الإباحة إلا ما ورد النص بتحريمه, وأما الجانب التعبدي فالأصل فيه الحرمة, لأن الشرع في المعاملات مصلح مهذِّب، وفي العبادات منشئ مؤسِّس[9] قال الشهيد عبدالقادر عودة: (ولقد سبقت الشريعة الإسلامية القوانين الوضعية في تقرير نظرية الحرية بأحد عشر قرناً على الأقل, لأن القوانين الوضعية لم تبدأ بتقرير هذه النظرية إلا في أواخر القرن الثامن عشر وأوائل القرن التاسع عشر, أما قبل ذلك فلم تكن هذه القوانين تعترف بالحرية بل كانت أقصى العقوبات تخصص للمفكرين ودعاة الإصلاح ولمن ينتقد عقيدة تخالف العقيدة التي يعتنقها أولو الأمر. هذا هو الواقع وهذه هي حقائق التاريخ، فمن شاء بعد ذلك أن يعرف كيف نشأت الأكذوبة الكبرى التي تقول إن الأوروبيين هم أول من دعا للحرية فليعلم أنها نشأت من الجهل بالشريعة الإسلامية، وقد يعذر الأوروبيون في هذا الجهل أما نحن فلن نجد لأنفسنا عذراً)[10].



المطلب الثالث: الحرية في الإسلام مقيدة وليست مطلقة

إن الحرية مبنية على أساس رفع القيود، والتحرر من عبودية الخلق إلى عبادة الخالق، ومن عبودية النفس والهوى والشهوات إلى كرامة الانسانية والخلق والعفة والطهر، حتى يحقق الانسان الهدف الذي خلقه الله من أجله، وليست الحرية رغبات شخصية ونفسية وتشريعات عقلية مقصورة، وغريزية بلا حدود ولا قيود، فالحرية إنما هي رفع للقيود التي وضعها البشر للبشر، إلى توجيهات وإرشادات خالق البشر وعبوديته، فالحرية يمنحها الله لعباده وهو الذي يقيدها بشرائعه، واذا فشل العقل البشري في حالة غياب الوازع الديني والروحي عند المشرعين، فإن الغرائز تنفلت ولا يوجد ما يحكمها وما يضبطها أو يلجم طموحها، فتنطلق الشهوات وتتأجج العواطف، فيتحول المشرعون إلى أشبه بوحوش ومفترس الغابات ما يهمهم إلا ما يشبع فرجهم وبطنهم، فتتحطم كرامة الانسانية وتصير الفوضى سيدة الموقف.

والكلام عن الحرية يعدّ من الأمور التي يصعب على الباحث الإحاطة بها وبكل جزئياتها, لما لها من مساحة واسعة على الساحة الإنسانيّة بشكل عام، خصوصاً وأن هذه الكلمة لها وقعها الخاص على السامع لها والمدرك لمعناها، حتى أضحت من الكلمات التي يأنس بها عامة الناس، وتدغدغ أحاسيسهم، وتتلاعب بمشاعرهم وعواطفهم، ويرفعها شعاراً كلّ من يريد تغييراً أو إصلاحاً في أي مجتمع كان، فمبدأ الحرية شعار ضحت من أجله وثارت في سبيله الشعوب وأريقت من أجله الدماء، فمنذ العصور الحديثة أصبحت الحرية شعاراً للشعوب والطبقات المضطهدة ضد مغتصبي الثروة والسلطة والمسيطرين على رقاب الناس في المجتمعات البشرية، ولمفهوم الحرية علاقة مباشرة مع جوهر وجود الإنسان, فمن أجل ذلك المفهوم اعتبر الإنسان نفسه مخلوقاً مميزاً عن بقية مخلوقات الأرض وقد نبع هذه الاعتقاد من قدرة الإنسان على تسخير الطبيعة وأن يجعلها في خدمته, لا أن يكون هو عبداً أو خادماً تحت أخيه الإنسان. وبما أن الإسلام دين ودولة، كان لا بدّ من وضع أحكام وشرائع لتوصل الإنسان إلى السعادة, وإذا ما أُريد لأي تشريع أن يكون عادلاً، فلا بد وأن يكون منبثقاً عن الحرية، وإلا أخطأ هدفه، وفقد غايته.



وهنا جاء الإسلام وأطلق الحرية إطلاقاً كاملاً إلا ما يقتضيه النفع العام والمصلحة العامة فإنه قيده ومنع الناس منه, وهذا التقييد لا يعدو أن يكون قطرة في بحر الحرية, أو ذرة في رمال صحاري الحرية الواسعة, فمنذ بدء الخليقة أسكن الله تعالى أبانا آدم الجنة وجعله حراً طليقاً فيها ولم يقيده بقيد أو يمنعه من شيء إلا من شجرة واحدة لا غير, فكم هي نسبة الشجرة الواحدة أمام ملايين الحدائق والبساتين. وهكذا هي الحرية في الإسلام, هي مطلقة, ولكنها مقيدة بقيد يعلي قيمة الإنسان ويرفعه من مستوى الحيوانية والبهيمية إلى التكريم والتعظيم, فقد عظم الله الإنسان أعظم تعظيم وجعل المساس بهذا الإنسان أعظم جرماً من المساس ببيت الله الحرام الذي عظمه الله ورسوله والمؤمنون. وكذلك فإن الحرية في الإسلام ليست كما يدعو إليها الغربيون, حيث يصبح كل شيء مشاعاً متاحاً لأي أحد، بل إن الشرع يقيدها بقيود ليحفظ للغير نصيبه من الحرية وقدره من الحركة.

وكلامنا هاهنا عن التقييد الذي ينبغي أن تقيد به الحرية, لا نقصد به أنه أصل, بل هو استثناء لا يجوز إلا وقت الحاجة, ولا ينبغي اللجوء إليه إلا عند الضرورة, ومن أجل دوافع ومصالح راجحة، يقول الطاهر ابن عاشور رحمه الله: إن الحرية خاطر غريزي في النفوس البشرية، فيها نماء القوى الإنسانية من تفكير وقول وعمل، وبها تنطلق المواهب العقلية متسابقة في ميادين الابتكار والتدقيق, فلا يحق أن تسام بقيد إلا قيداً يدفع به عن صاحبها ضر ثابت أو يجلب به نفع(11) وفي الأخير فإن الإسلام كفل للإنسان الحرية، بعد أن أرشده بالوحي، وكرمه بالعقل، إنها حرية مسئولة لها تبعاتها والتزاماتها، ولها حدودها وضوابطها، إنها حرية بنَّاءة، لها آثارها وثمراتها، ومن ينظر في القرآن الكريم وسنته ـ صلى الله عليه وسلم ـ العطرة يجد وضوح هذا المبدأ تأصيلاً وممارسة، كما يلحظ سبق الإسلام في ذلك لكثير من الشرائع الوضعية، والمواثيق الدولية التي تعنى بحقوق الإنسان. وكما أثبت الإسلام بقوة في أمسه فقد أثبت كذلك في حاضره, أنه دين الحرية والتسامح، ودين الرحمة والعدل، حرية منضبطة بضوابط الشرع, وتسامح لا تضيع معه الحقوق، ورحمة في غير ذلة ومسكنة، وعدل في غير جور وتعدٍ.



المطلب الرابع: مفهوم الحرية في الغرب وتاريخ ظهوره

أكد عدد من الباحثين على أن أول ظهور بارز لسؤال الحرية في الفكر الغربي كان في بداية القرن السابع عشر أو قبله بقليل، وفي هذه المرحلة حدثت تطورات ضخمة في الأجواء الغربية وانعطفت الحياة فيها انعطافات حادة، وانتشرت تغيرات كبيرة على جميع الأصعدة ،كالصعيد الديني والفكري والفلسفي والاجتماعي والسياسي والاقتصادي ، وأخذت تتشكل في المجتمع الغربي ظاهرة غريبة على الجنس البشري كله، وهي ظاهرة نقد الدين والثورة على تعاليمه ومبادئه، ويرجع تشكل هذه الظاهرة إلى أسباب كثيرة ليس هنا مقام ذكرها [12].

إن مفهوم الحرية في الغرب يرتكز على الحرية الطبيعية أو على النفع المادي المحض, وذلك حسب النظريات الفلسفية التي ظهرت في القرن السادس عشر والرابع عشر وقد انعكست هذه النظريات بشكل كبير في كل اتفاقيات ووثائق حقوق الإنسان التي أصدرتها الحكومات والمنظمات الغربية, وهذا الانعكاس نقل إلينا الجو الذي كان موجوداً وقت نشأت هذه النظريات, فهي نظريات مشحونة ضد الدين وضد التسلط على الفرد, ولذلك فالبعد الديني والأخلاقي مستبعد تماماً, ومن تأمل تعريفات المفكرين الغربيين يدرك هذا الاستبعاد تماماً, وكذلك يجد الدعوة المتكررة إلى الحرية المطلقة المنفلتة من كل القيود.

- فقد عرف هارولد لاسكي الحرية بقوله: "أنا أعني بالحرية انعدام أية قيود[13].

- وعرفها جاك روبير فقال: "الحرية تلتقي إذن بضمانة حيز خاص لكل فرد لأن يكون سيد نفسه)[14].

- وعرفها جون ستيورات فيقول: "إن النطاق المناسب للحرية الإنسانية هي حرية الضمير بأشمل معانيها وحرية الفكر والشعور وحرية الرأي والوجدان المطلقة في كل الموضوعات سواءً كانت عملية أم تأملية أم أخلاقية أم لاهوتية"[15].

- وعرفها هيجل بقوله: "الحرية هي العنصر المكون للإنسان نفسه, إن الوعي بهذه الحقيقة قد عمل عبر التاريخ كغريزة مدة قرون وقرون, وحققت تلك الغريزة تغيرات عظيمة, لكن القول إن الإنسان حر بطبعه لا يعني بمقتضى كيانه الملموس بل يعني بمقتضى ما تعنيه ومفهومه[16].



وهكذا يتضح لنا أن مفهوم الحرية في الغرب هو التحرر من كل القيود, الأرضية والسماوية, الأخلاقية والاجتماعية, وجعل الإنسان حراً في كل تصرفاته واعتقاداته, فهي حرية للفرد من كل قيد, حرية تجعل من ثوابت المجتمعات محل شك وسخرية, وهذا ما نشاهده اليوم تحت مصطلح الحرية, فمن الحرية سب الله ومن الحرية الاستهزاء من الأنبياء, ومن الحرية الدعوة إلى الفجور والتعري, ومن الحرية الدعوة إلى الشذوذ الجنسي وأن يتزوج الرجل بالرجل والمرأة بالمرأة, بل وصلوا إلى المطالبة بقوانين تمنحهم الحق في ذلك وتجرم من يمنعهم أو ينتقصهم, وهو ما حصلوا عليه فعلاً, ومن يقول أو يعتقد أن هذا ليس من الحرية اتهموه بالتخلف والرجعية.

الخاتمة

في الأخير خلُص الباحث إلى العديد من النتائج أهمها:

1. أن الحرية في الإسلام تعتبر مقصد من مقاصده الأساسية, والمقاصد الضرورية يتوقف تطبيقها على وجود الحرية أو عدمه.

2. أن أول ظهور للحرية في الإسلام هو بمجرد بعثة النبي صلى الله عليه وسلم, فهو الذي حرر فكر الإنسان بتحرير عقله من الخرافات والأوهام , وحرر جسمه بإغلاق كل المنافذ للعبودية الجديدة, وسعى في تحرير العبيد الموجودين من قبل بشتى الوسائل والطرق.

3. أن الإسلام جاء بكل أنواع الحرية وسبق غيره بقرون, وكذلك بينا أن أول ظهور بارز لمصطلح الحرية في الفكر الغربي كان في بداية القرن السابع عشر أو قبله بقليل.

4. أن الحرية في الإسلام مكفولة لكل الناس, المسلم والكافر في ذلك سواء, وأن الكفار عاشوا بين المسلمين قروناً وهم في أمن وطمأنينة, ولهم كل الحقوق التي للمسلمين.



الهوامش

([1]) سورة المائدة, من الآية 3.

([2]) ابن منظور، محمد بن مكرم أبو الفضل، جمال الدين ابن منظور الأنصاري. (1414هـ). لسان العرب. بيروت: دار صادر. ط:3. ج:4, ص: 182.

([3]) ابن عاشور, محمد الطاهر بن محمد بن محمد الطاهر. (بدون تاريخ). أصول النظام الاجتماعي في الإسلام. الجزائر: المؤسسة الوطنية للكتاب. ط:2. ص:160.

([4]) سورة البقرة من الآية:30.

([5]) سورة ص, من الآيتين70 -73.

([6]) سورة الأعراف, من الآية19.

([7]) ابن حنبل, أبو عبد الله أحمد بن محمد بن حنبل بن هلال بن أسد الشيباني. (2001). مسند الإمام أحمد بن حنبل. تحقيق: شعيب الأرناؤوط - عادل مرشد، وآخرون. مؤسسة الرسالة. ط:1. ج:2, ص:477. رقم الحديث: (2036).

([8]) البخاري, محمد بن إسماعيل أبو عبدالله البخاري الجعفي. (1422). صحيح البخاري. تحقيق: محمد زهير بن ناصر الناصر. دار طوق النجاة: (مصورة عن السلطانية بإضافة ترقيم محمد فؤاد عبد الباقي). ط:1. ج:3, ص:82. رقم الحديث:(2227).

([9]) الصفحة الرسمية لفضيلة الشيخ يوسف القرضاوي في الفيس بوك , منشور بتاريخ 1-10-2018م http://www.al-qaradawi.net/new/Home/page?fbclid=IwAR

([10]) عبد القادر عودة. (بدون تاريخ). التشريع الجنائي الإسلامي. بيروت: دار الكتاب العربي. ج:1، ص:37.

([11]) ابن عاشور, أصول النظام الاجتماعي في الإسلام ، مرجع سابق, ص:163.

([12]) الدكتور سلطان العميري. (بدون تاريخ). كتاب فضاءات الحرية. ص:37.

([13]) هارولد لاسكي. (1978). الحرية في الدولة الحديثة. باريس. ط:2. ص:27.

([14]) Jacques Robert ,Libertes Publiques ,Ed.Montchrestien ,Paris ,troisieme Ed 1982.P.17.

([15]) الدكتور عيسى بيرم. (1988). كتاب الحريات العامة وحقوق الإنسان بين النص والواقع. بيروت: دار المنهل اللبناني. ص:11-12.

([16]) هيغل. (1964). دروس في تاريخ الفلسفة. باريس: غاليمار. ص:63.

المصادر والمراجع

القرآن الكريم.

1. ابن حنبل, أبو عبد الله أحمد بن محمد بن حنبل بن هلال بن أسد الشيباني. (2001). مسند الإمام أحمد بن حنبل. تحقيق: شعيب الأرناؤوط - عادل مرشد، وآخرون. مؤسسة الرسالة. ط:1.



2. ابن عاشور, محمد الطاهر بن محمد بن محمد الطاهر. (بدون تاريخ). أصول النظام الاجتماعي في الإسلام. الجزائر: المؤسسة الوطنية للكتاب. ط:2. ص:160.

3. ابن منظور، محمد بن مكرم أبو الفضل، جمال الدين ابن منظور الأنصاري. (1995). لسان العرب. بيروت: دار صادر. ط:3.

4. البخاري, محمد بن إسماعيل أبو عبدالله البخاري الجعفي. (1422هـ). صحيح البخاري. تحقيق: محمد زهير بن ناصر الناصر. دار طوق النجاة – مصورة عن السلطانية بإضافة ترقيم محمد فؤاد عبد الباقي. ط:1.

5. الصفحة الرسمية لفضيلة الشيخ يوسف القرضاوي في الفيس بوك

http://www.al-qaradawi.net/new/Home/page?fbclid=IwAR.

6. العميري, سلطان بن عبدالرحمن .(2013) . فضاءات الحرية. القاهرة : المركز العربي للدراسات الإنسانية .

7. عبد القادر عودة. (2010). التشريع الجنائي الإسلامي. بيروت: دار الكتاب العربي.

8. عيسى بيرم. (1988). كتاب الحريات العامة وحقوق الإنسان بين النص والواقع. بيروت: دار المنهل اللبناني.

9. هارولد لاسكي. (1978). الحرية في الدولة الحديثة. باريس. ط:2.

10. هيغل. (1964). دروس في تاريخ الفلسفة. باريس: غاليمار

11. Jacques Robert, Libertes Publiques ,Ed.Montchrestien ,Paris ,troisieme Ed 1982.P.17.

